


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/43
29 October 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 6-7 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 43/10 برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي)

والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

التقارير المرحلية

1- يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية ومن خلال التقارير الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يحث الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات بخصوص تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما فيها معلومات عن المشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تقوم بذلك بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال التقارير الوطنية الرابعة، وحيثما يكون ذلك ممكناً، في وقت مناسب للاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تحليل وإيجاز هذه المعلومات وإتاحتها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

4- يقرر أن يُنظم الاجتماع السابع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، ويفضل أن يكون ذلك مباشرة قبل أو بعد اجتماع آخر في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

الاستعراض المتعمق وبرنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

وإن يعترف بالحاجة إلى وجود برنامج عمل أكثر شمولاً وتطلعاً، مع مراعاة التطورات الأخيرة، بما فيها التفاوض بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع واعتماده وتنفيذه،

وإن يشير إلى الفقرة 11 من المقرر 13/9 ألف، التي قرر فيها مؤتمر الأطراف إجراء استعراض متعمق في اجتماعه العاشر لمهام برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

5- يقرر تنفيذ برنامج العمل بصيغته المعتمدة في المقرر 16/5، على النحو التالي:

(أ) سحب المهام المنجزة أو الملغاة 3 و5 و8 و9 و16؛

(ب) الاحتفاظ بالمهام الجارية، بما فيها المهام 1 و2 و4 و7 و10 و12 وتحديد أي أنشطة إضافية مطلوبة لتحقيق هذه المهام استناداً إلى نتائج الأعمال ويطلب إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية أن تقدم نهجاً وطنياً لتيسير هذه المهام، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل هذه المعلومات بغية تحديد المعايير الدنيا، وأفضل الممارسات، والثغرات والدروس المستفادة، لنظر الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

6- يطلب أن تواصل الأمانة تجميع وتحليل التقارير التي قدمتها الأطراف وغيرها من المنظمات الأخرى المعنية بشأن النهج الوطنية والدولية المتعلقة بإعادة التوطين المتصلة بالمهمة 15، وذلك وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) من أجل وضع مبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات؛

7- يقرر تأجيل النظر في المهام الأخرى من برنامج العمل التي لم يتم الشروع فيها وتأجيل بدء تنفيذها، وذلك في انتظار استكمال المهام الحالية، وفي ضوء التطورات الجارية، أي المهام 11 و6 و13 و14 و17؛

المادة 10

8- يقرر أن يدرج عناصر رئيسية جديدة على المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج) في برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ويطلب إلى الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية، إعداد المزيد من الإرشادات بشأن الاستخدام المستدام والتدابير الحافزة ذات الصلة التي تقدم إلى المجتمعات الأصلية والمحلية والنظر أيضاً في اتخاذ تدابير لزيادة إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الإيكولوجي؛

9- يطلب إلى الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات بشأن تنفيذ المادة 10 من الاتفاقية، مع التركيز على المادة 10(ج)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتاحة وأن يسدي المشورة بشأن السبل التي يمكن بها تنفيذ هذه العناصر إلى الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من أجل مساعدة الفريق العامل على المضي قدماً بهذه المهمة؛

10- يأذن للأمانة بأن تعقد، رهناً بتوافر الأموال، اجتماعاً دولياً بشأن المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بمشاركة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لإسداء المشورة بشأن مضمون وتنفيذ العنصر الرئيسي الجديد لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع من أجل مساعدة الفريق العامل على المضي قدماً بهذه المهمة؛

11- يطلب إلى الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يعد في اجتماعه السابع إستراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج)، باعتبارها قضية متعددة القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية، مع البدء ببرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛

جدول الأعمال المنقح للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

12- يقرر أن يدرج بنداً جديداً في جدول أعمال الاجتماعات القادمة للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وذلك اعتباراً من الاجتماع السابع، يكون عنوانه: "حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الأخرى المشتركة بين القطاعات؛"

13- يقرر أن يجري حواراً متعمقاً في اجتماع السابع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بشأن الشعار التالي: إدارة النظام الإيكولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي والمناطق المحمية؛

المؤشرات

وإن يعترف بأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية تشكل، إذا ما استخدمت إلى جانب مؤشرات أخرى، مؤشراً مفيداً لاستنباط المعارف التقليدية واستخدامها،

وإن يلاحظ أهمية كل من المؤشرات الكمية والنوعية في تقديم صورة واسعة النطاق لحالة واتجاهات المعارف التقليدية ورصد واقع المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

وإن يحيط علماً بالعمل المضطلع به تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والذي يشمل حلقات العمل التقنية الإقليمية والدولية التي نظمها الفريق العامل فيما يتعلق بمؤشرات المنتدى الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تحديد عدد محدود من المؤشرات الهادفة والعملية عن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وفي مجالات بؤرية أخرى، لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية وأهداف التنوع البيولوجي،

وإن يعرب عن امتنانه العميق للوكالة الإسبانية للتعاون الدولي (AECI) وحكومة النرويج وبرنامج التنوع البيولوجي السويدي (Swedbio) على الدعم المالي السخي المقدم لدعم هذه المبادرة،

14- يعتمد المؤشرين المقترحين التاليين:

(أ) حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحياسة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) الحالة والاتجاهات القائمة في ممارسة المهن التقليدية؛

لاستكمال المؤشر المعتمد بالفعل بشأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وعدد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية، وذلك بغية تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

15- يدعو منظمة العمل الدولية إلى استكشاف إمكانية جمع البيانات المتعلقة بممارسة المهن التقليدية وأن تسدي المشورة بشأن استخدام هذا المؤشر لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

16- يدعو كذلك الوكالات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والتحالف الدولي للأراضي، إلى إبداء المشورة بشأن استخدام مؤشر "حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحياسة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية" لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛

17- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات، والوكالات الدولية، والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والأطراف المهتمة، بما فيها شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، السعي إلى مواصلة صقل واستخدام المؤشرات المقترحة، وكذلك مراعاة تنفيذ المادة 10 والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك من خلال تنظيم المزيد من حلقات العمل التقنية، والنظر في مدى توافر البيانات والمنهجيات والتنسيق بين المنظمات، ورفع تقرير إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع للمضي قدماً بهذه المسائل؛

18- وإن يضع في اعتباره التركيز الجديد الذي توليه الأطراف لتنفيذ المادة 10، يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنأ بتوافر التمويل، وبالتعاون مع الأطراف، والحكومات، والوكالات الدولية، بما فيها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي لعام 2010، استكشاف، من خلال تنظيم المزيد من حلقات العمل التقنية، مدى تطور المؤشرات الملائمة للاستخدام المؤلف المستدام وأن يرفع تقرير عن هذه المسألة إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع، حتى يمكن إحراز تقدم في معالجة هذه المسألة في إطار أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

19- يدعو كذلك الأطراف، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء عن إعداد المؤشرات بشأن حياسة الأراضي ويطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مذكرة إعلامية لعرضها على الفريق العامل في اجتماعه السابع.

المشاركة

(أ) الصندوق الطوعي

20- يطلب إلى الأمانة، من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي، تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال الاتفاقية، وأن يعزز، حيثما يكون ذلك ممكناً ورهنأ بتوافر التمويل، مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء، في حلقات العمل التي تنظم لبناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

(ب) المجتمعات المحلية

21- وإذ يلاحظ أن مشاركة المجتمعات المحلية وفقاً للمادة 8(ي) كان محدوداً لأسباب مختلفة، يقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص لممثلي المجتمعات المحلية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، من أجل تحديد الخصائص المشتركة للمجتمعات الأصلية، وجمع المشورة بشأن السبل التي يمكن بها للمجتمعات المحلية أن تشارك بفعالية أكبر في عمليات الاتفاقية، بما في ذلك مشاركتها على المستوى الوطني، وكذلك السبل الكفيلة بتطوير التوعية المستهدفة، وذلك بغية المساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها؛

بناء القدرات وتثقيف المجتمعات والتوعية العامة

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل العمل مع المانحين والشركاء، بغية زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصاً، حيثما يكون ذلك ممكناً، ورهنماً بتوافر التمويل، إعداد استراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل، للتوعية وتيسير مشاركتها الفعالة في عمليات الاتفاقية، مع مراعاة عملية التفاوض بشأن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وصياغته وتنفيذه؛

23- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة إعداد أنشطة ومنتجات للاتصال والتثقيف والتوعية العامة، بما في ذلك عن طريق إسهامات المجتمعات الأصلية والمحلية، والمساعدة في التثقيف المجتمعي للمجتمعات الأصلية والمحلية عن عمل الاتفاقية وزيادة توعية عامة الجمهور أيضاً عن دور المجتمعات الأصلية والمحلية، ولا سيما دور نساء المجتمعات الأصلية والمحلية، ومعارفها التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وغيرها من القضايا العالمية، بما في ذلك تغير المناخ؛

مبادئ توجيهية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

وإذ يعترف بأن توثيق وتسجيل المعارف التقليدية ينبغي أن يعود أولاً بالنفع على المجتمعات الأصلية والمحلية وأن تكون مشاركة هذه المجتمعات في مثل هذه الخطط مشاركة طوعية وليست شرطاً مسبقاً لحماية المعارف التقليدية،

وإذ يلاحظ الدور الريادي الذي تؤديه اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ كذلك عمل المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتوثيق المعارف التقليدية، مثل إعداد مجموعة أدوات لتوثيق المعارف التقليدية من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمشاريع المتعلقة بالتوثيق والمعارف التقليدية التي اقترحتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والرغبة في تنسيق هذا العمل داخل المنظومة الدولية،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي أن يؤدي وضع مبادئ توجيهية إلى المساس بإعداد أشكال أخرى للحماية،

وإذ يلاحظ كذلك أن توثيق معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية لغرض حماية المعارف التقليدية عمل ينبغي أن تضطلع به المجتمعات الأصلية والمحلية، وبموافقتها المسبقة عن علم وعلى أن تبقى هذه المعارف في إطار ملكيتها،

24- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية إلى دعم ومساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على الاحتفاظ بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها، وبدعم بناء القدرات وتطوير الهياكل الأساسية والموارد اللازمة بهدف تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من إصدار قرارات عن علم بشأن توثيق المعارف التقليدية؛

25- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في التعاون مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية على استكمال عملها المتعلق بتطوير مجموعة الأدوات المتعلقة بتوثيق المعارف التقليدية، ومعالجة المنافع والتهديدات المحتملة لتوثيق المعارف التقليدية، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وإتاحة مجموعة الأدوات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

26- يحيط علماً بتوصية منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي "تطلب إلى الأطراف أن تنظر في وضع مدونة سلوك أخلاقي والتفاوض بشأنها واعتمادها لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وأن يعكس المعيار المنصوص عليه في المدونة بشكل كاف المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية"؛

27- يحيط علماً أيضاً بتقرير مشاورة المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/6/INF/11)، التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يومي 12 و 13 مايو/أيار 2009، ويشجع على إجراء المزيد من المناقشات بغية ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال شراكات إبداعية بين أصحاب المصلحة، مع حفز الأعمال التجارية المجتمعية التي تقوم على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛

28- يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته القادمة بالتقدم المحرز في مدونة السلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

مرفق

اختصاصات المهمة 15 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها كما وردت في مذكرة الأمين التنفيذي بخصوص بحث ووضع الاختصاصات للمهمة 15 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها التي أعدت للاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/6/2/Add.2)

1- إن الغرض من المهمة 15 هو وضع مبادئ توجيهية لتيسير إعادة المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، إلى موطنها الأصلي، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

2- وتُفسر المهمة 15 وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديداً في ضوء المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

3- وترمي المهمة 15 إلى تحسين وتعزيز الأنشطة القائمة في مجال إعادة التوطين التي تضطلع بها الأطراف، الحكومات، والكيانات الأخرى بما فيها المتاحف، والمعشبات والحدائق النباتية، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينات، وغيرها.

4- ويضم أصحاب المصلحة ما يلي:

(أ) الأطراف والحكومات؛

(ب) المتاحف والمعشبات والحدائق النباتية والمجموعات الأخرى التي تتضمن معلومات عن معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية والتي لها صلة بالحفظ والاستخدام المستدام؛

(ج) المنظمات الدولية ذات الصلة (وبوجه خاص منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛

(د) ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الصلة والتي لديها خبرة بهذه المسائل.

5- وتضطلع الأمانة بما يلي:

(أ) تجميع وتحليل التقارير التي تقدمها الأطراف وغيرها من المنظمات المعنية بشأن النهج الوطنية و/أو الدولية في مجال إعادة التوطين والتي تتصل بالمهمة 15، لينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع، وذلك من أجل تحديد أفضل الممارسات المستفادة؛

(ب) استناداً إلى أفضل الممارسات، وإلى المشورة المقدمة من الفريق العامل، قد تضع الأمانة لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ما يلي:

(1) مبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات من أجل الشروع على المستوى الوطني في إعادة توطين المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(2) مبادئ توجيهية تتعلق بأفضل الممارسات أو إطار من أجل الشروع على المستوى الدولي في إعادة توطين المعلومات، بما فيها الملكية الثقافية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك من أجل تيسير استعادة المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

6- وعلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إبلاغ الأمانة بالمعلومات عن أفضل الممارسات في مجال إعادة توطين المعلومات، بما في ذلك الممتلكات الثقافية ذات الصلة بالمهمة 15.

7- ويضطلع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) بما يلي:

(أ) النظر في اجتماعه السابع، استناداً إلى المعلومات المستلمة، في الكيفية التي يمكن بها المضي قدماً بهذه المهمة في السياقين المحلي والدولي على حد سواء، مع مراعاة المعلومات والمشورة الواردة، والاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، والنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) مواصلة تحديد الطريقة التي ينبغي النظر بها في المهمة 15 في إطار الاستعراض المتعمق للمادة 8(ب) وكيفية إدماجها في برنامج العمل المتعدد السنوات، وأيضاً الكيفية التي يمكن بها للأعمال المتعلقة بهذه المهمة أن تكون مفيدة في استكمال التنفيذ الفعال للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
